اعتقاده نفلا فما لو ام في الفريضة بنية النافلة او عكسه قال بعض المالكية انما تمتنع فيما علم خطاؤه
كنقض القضاء وفي النصيحة للآجري يجب ان يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة وان الواجبات المذكورات
سنن من ترك شيئا منها او غيرها من السنن كالاذان والاقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك
عمدا او جهلا اعاد لان من خالف السنة عصى وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية انه
يجب التعلم وان صلاة الجاهل وامامته لا تصح واحتج صاحب الاكمال منهم بقوله عليه السلام للمسيء في
صلاته ارجع فصل فانك لم تصل

باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها

يستحب الى سترة ولو لم يخش مارا م ر وعند الحنفية لا باس اذا واطلق في الواضح يجب من جدار او
شيء شاخص وعرضه اعجب الى احمد لقوله عليه السلام ولو بسهم تقارب طول ذراع و نص عليه
يقرب منها بنية و وبينها ثلاثة اذرع فاقل نص عليهما ينحرف عنها وان تعذر غرز عصى وضعها
ه خلافا لاكثر الحنفية فان لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا س قال غير واحد ويكفي وعنه يكره الخط و ه م
ويحرم و ه ر المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها و س وكذا بين يديه قريبا في الاصح س وهو
ثلاثة اذرع وقيل العرف لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقا ه ويتوجه من قولنا الوصي على ذلك ان
بعد رفاهة المار لا باس وقاله الحنفية ويستحب رد المار و وينقص صلاته نص عليه وحمله القاضي ان
تركه قادرا وعنه يجب رده وان غلبه لم يرده و وان احتاج الى المرور لم يرده وقيل بلى ويكره الصلاة هناك
ولا تحرم ه وهل مكة كغيرها هاهنا فيه روايتان وفي المغني والحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه
الا بمكة لا باس به وان ابى دفعه ه فان اصر قاتله على الاصح ولو مشى م فان خاف فساد صلاته
لم يكرر دفعه ويضمنه على الاصح فيهما وان مر بينه وبين سترته او بين يديه قريبا وعنه في غير نفل وعنه و جنازة
كلب اسود بهيم وعنه او بين عينيه بياض بطلت ح وفي امراة وحمار وشيطان روايتان وكلامهم في
الصغيرة يحتمل وجهين وليس وقوفه كمروره على الاصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه ذكره صاحب المحرر و
سترة مغصوبة ونجسة وجهان فالصلاة اليها كالمقبرة قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب ويتوجه
منها لو وضع المار سترة ومر او تستر بدابة جاز وسترة الامام سترة لمن خلفه و ولا عكس و فلا يستحب
للماموم سترة وليست سترة له وذكروا ان معنى ذلك اذا مر ما يبطلها فظاهره ان هذا فيما يبطلها خاصة
وان كلامهم في نهي الادمي عن المرور على ظاهره وكذا للمصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه لانه عليه السلام
كان يصلي الى سترة دون اصحابه لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالاتان بين يدي بعض الصف
ولم ينكر ذلك احد وهذا قضية عين يحتمل البعد مع انه في الحرم ويحتمل عدم الامكان وحضور شاغل عنه او الاحراز
ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل ولم ينكر ذلك احد بل كان يضعف عدم الانكار اليه وغايته
بعض الصحابة واحتجوا بان البهيمة لما ارادت ان تمر بين يديه عليه السلام دراها حتى التصق بالجدار
فمرت من ورائه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و لم
يفعلوا كفعله ولم ينكر عليهم وهذا ان صح فقضية عين يحتمل انها لم تمر بين ايديهم مع احتمال البعد او تركوها
لظنهم عدم الامكان مع انه مقام كراهة وهذا منهم يدل على العموم فاختلف كلامهم على وجهين والاول
اظهر ووافقه الشافعية وغيرهم وقال ابن تميم ومن وجد فرجة في الصف قام فيها اذا كانت بحذائه فان
مشى اليها عرضا كره وعنه وقال صاحب النظم لم ار احدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي الماموم
فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الامام لهم حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال لما فيه من المشقة
على الجميع ومراده عدم التصريح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه
ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق انهم مصلون الى سترة ولمسلم عن ابي هريرة يرفعه

انما

انما الامام جنة اي الترس يمنع من نقص صلاة الماموم لا انه يجوز المرور قدام الماموم كما سبق وروى ابن خزيمة
حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها الى القبلة حتى الصق
بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ورواه الطبراني عن ابراهيم بن صالح الشيرازي عن عمرو بن حكام عن جرير
وروى ذلك في المختارة حديث صحيح ولا يجيب والدا في نفل ان لزم بالشروع وساله المروذي عنها فقال
يروى عن ابن المنكدر اذا دعتك فيها فاجبها وابوك لا تجبه وكذا الصوم ونقل ابو الحرث يروى عن الحسن له اجر
البر واجر الصوم اذا افطر ويجب ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرض و وان قرا اية فيها ذكره صلى
عليه في نفل نص عليه واطلقه بعضهم ومذهب ه تبطل مطلقا ان سمع اسمه او كان عادة له ويجب رد كافر
معصوم دمه عن بئر في الاصح كمسلم فيقطع وقيل يتم وكذا ان فر منه غريمه نقل حبيش يخرج في طلبه وكذا انقاذ
غريق ونحوه وقيل نفلا وان ابى صحت ذكره في الدار المغصوبة

فصل

لا باس بعمل يسير لحاجة و و يكره
لغيرها و وقيل بسهوه سجود وله قتل الحية ه م ر والعقرب م ر والقملة وعنه فيها يكره و م وعند القاضي التغافل
عنها اولى وفي جواز دفنها في المسجد وجهان ونصه يباح قتلها فيه والمراد ويخرجها او يدفنها وقيل
للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة كفارة لها فاذا دفنها كانه لم يتنخم كذا اذا دفن
القملة كانه لم يفعل شيئا وقد روى اسحق قال رايت احمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه قال صاحب
النظم وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها ثم احتج بما يوجب الحد وقيل يعاجل او ينسى كذا قال
ومن يجوز هذا يقول انما يكون خطيئة اذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض ولاحمد باسناد جيد عن ابي هريرة
وابي امامة قتل القملة ودفنها في المسجد رواه سعيد عن ابن مسعود ونقل المروذي انه سئل عن قتل القملة
والبرغوث فقال ارجو ان لا يكون به باس قال في الفصول ويحرم اعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته
عن النجاسة ولبس الثوب ونحوه وعد الاي باصابعه و س كتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان ر و
والقراءة في المصحف و س وعنه نفلا و م وعنه لغير حافظ وعنه تبطل فرض وقيل نفل و ه لانه اعتمد في فرض
القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه وحمله ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة على غير الحافظ واختلف اصحابه
هل اراد اية ام قدر الفاتحة وعند ابي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم
هذا لانه لو كان يصغي الى قراءة غيره ويحفظه ويقراه لم تبطل صلاته لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع ذلك ه ورد
السلام اشارة و س وعنه يكره و ه وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه ه بل يستحب بعدها وظاهر
ما سبق ولو صافح انسانا يرد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية وله السلام على المصلي و ه وعنه يكره
و س وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش وحساب كذا قال ويتوجه ان تاذى به والا لم يكره وعنه
يكره في فرض وقيل لا يكره ان عرف كيفية الرد وان كثر ذلك عرفا بلا ضرورة ويتوجه تخريج عمل الفاعل
وقيل ثلثا وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة و م متواليا و والشافعي لانه عليه السلام ام الناس في المسجد
فكان اذا قام حمل امامة بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه ولانه عليه السلام صلى
على المنبر فكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه وقيل او متفرقا و م ابطل وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر
و ر لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجرة وبنى ويجاهد بحكمه في وجه واشارة
اخرس مفهومة او لا كفعل ذكره ابن الزاغوني ومعناه ابو الخطاب وقال ابو الوفا مفهومة كالكلام تبطل الا برد سلام
ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمص ثدي امه ثلاثا فنزل لبنها لم تبطل وله الفتح على امامه و وعنه ان
طال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسالة لا تبطل لو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها ه ولغير مصل الفتح و لا
تبطل ه ويجب الفتح في الاصح في الفاتحة كنسيان سجدة ولا يفتح على غير امامه وعنه تبطل به و ه وقيل تجزئه